٨٧٥

صح منا لحتم منا والمعتمد خلافه فهم كالادميين وينبني على ذلك التحريم
ولو على غير صورة الادمية اوكان نثريها او فرجها في غير محله المعهود
لجوف ادمي مثال الجوف الدماغ فتامل على وجه مخصوص
وهو كونه خمس مرات متفرقات كما ياتي انفصاله ووصوله الى جوف الطفل
لبن امراة اي ولو حكما او مع غيره ولو مختلطا ومثله الزبد والجبن
والاقط والقشطة بخلاف السمن لما لصق من اللبن والمصل ودخل فيه
المختلط بنحو مايع حيث بقي طعمه او لونه او ريحه فان شرب الكل حرم والا فلا
وسواء ذلك اكانت المراة من الانس او من الجن كما مر فتامل حية
اي حياة مستقرة بان لم تصل الى حركة مذبوح حال انفصال اللبن
منها كما ياتي فان وصلت اليه لمرض حرم لبنها او بجراحة مثلا فلا
قمرية او تقريبية كما في الحيض وكونها تقريبية هو ما اعتمده شيخ شيخنا والمراد
به ما في الحيض بان لا ينفصل اللبن قبل تمام التسع بما لا يسع حيضا
وطهرا وهو ستة عشر يوما فتامل واذا ارضعت المراة صغيرا اي ليس قيدا
ولو قال واذا ارتضع ولد لكان اولى ليدخل ما لو ارتضع على امراة نائمة
واولى من ذلك ايضا لو قال واذا وصل الى جوفه ليدخل ما لو اوجره
وهو نائم فتامل سواء شرب اللبن اي قال شيخنا لا يخفى عدم صحة
هذا التعميم في كلام المص واجيب اه اقول وفيه نظر بل التعميم مراد
لان المدار على انفصاله في حياتها سواء وصل الى جوفه في حياتها
او بعد موتها كما سياتي في كلامه فتامل او بعد موتها هو متعلق
بشرب قال شيخنا واختلاط اللبن بغيره لا يضر ولو غالبا حيث
وصل منه شيء الى جوف المعدة او الدماغ ولو باسعاط او نحوه بان
اللبن في الانف فيصل الى الدماغ فانه يحرم لحصول التغذي بذلك
لا وصول لحقنة او تقطير في نحو اذن كقبل لانتفاء التغذي بذلك

ولو

٨٧٩

ولو بواسطة تقطيره لعدم التغذي فيه بالتقطير فيه ومن هنا
يظهر انه لا اثر لوصوله لما عدا المعدة والدماغ وان كان في حد الباطن
المفطر للصايم فتامل صار الرضيع اي ذكرا كان او انثى او خنثى
دون الحولين اي يقينا قال شيخنا ظ عدم التحريم لو قارنت
الرضعة الخامسة تمام الحولين والمعتمد خلافه فراجعه بالاهلة
فان انكسر الشهر الاول الكمل بالعدد من الخامس والعشرين قال العلامة
سم وهل العبرة في الانكسار بمجرد التقام الثدي ومصه مثلا او
لوصول شيء من اللبن الى المعدة او الدماغ حتى لو وقع الالتقام والمص
مع ابتداء الشهر لكن لم يصل اللبن الى ما ذكر الا بعد مضي جزء منه حصل
الانكسار فيه نظر والاظهران المراد الثاني لان الوصول هو المؤثر
الى ما ذكره لا غير فتامل خمس رضعات اي يقينا انفصالا ووصولا
كما مر فلو انفصل مرة واحدة واوجره خمسا او بالعكس كان رضعة
واحدة قال بعضهم والحكمة في كون التحريم بخمس رضعات ان الحواس
التي هي سبب الادراك خمس اه واصلة الى جوف الرضيع اي
وان تقايأه حالا فان لم تصل اليه لم تحرم وضبطهن اي الخمس
بالعرف اي لانه لا ضابط لهن لغة ولا شرعا تعدد الارتضاع
فلو قطعته عنه لشغل او قطعه لهو او لعب او نوم او تحول من ثدي
الى اخر فان طال الزمن في الكل تعدد الارتضاع والا فلا قال
العلامة سم ويجري ذلك فيمن حلف لا ياكل في اليوم الا مرة واحدة
فيعتبر في التعدد العرف فلو اكل لقمة ثم اعرض واشتغل بشغل
طويل ثم عاد واكل حنث ولو اطال الاكل على المايدة وكان
ينتقل من لون الى لون ويتحدث في خلال الاكل ويقوم ويأتي بالخبز
عند نفاده لم يحنث لان ذلك كله يعد في العرف اكلة واحدة

قوله العلامة سم في هذا السؤال
نظر لا بعد في ترتب رضا
والابتداء ومن الانفصال
الى وصوله فتامل